**الدرس الاول : مادة اصول قرأ 343**

1-التعريف بالتفسير والفرق بينه وبين التأويل

2- علم اصول التفسير وتعريفه وغايته واهميته ومصادره**.**

أولاً: تعريف الأصل :

* الأصل لغة : هو عبارة عما يُفتَقَر إليه ولا يَفتَقِر إلى غيره .
* شرعا : هو عبارة عما يُبنَى عليه غيره ولا يُبنَى هو على غيره .

ثانياً: تعريف التفسير:

* التفسير لغة : فإن محور كلمة التفسير وتقاليبها المختلفة يدور حول معنى الكشف، فالفَسّر والسّفْر تتقارب معانيها، يقولون: فسرت الريح الغيم إذا قشطته، والسفر بمعنى الكشف أيضا، وم نه المرأة السافرة، أي: الكاشفة عن وجهها، وأسفر الصبح إذا كشف الظلام.
* والفرق بين (الفَسْر) و (السَّفْر) : قال الراغب الأصفهاني : (الفَسْر) و (السَّفْر) يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما ، لكن جعل الفَسْر لإظهار المعنى المعقول ، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار ، فقيل : سفرت المرأة عن وجهها ، وأسفر الصبح.
* إذن: التفسير لغة: مأخوذ من (الفَسْر) أو (السَّفْر) ، وكلاهما بمعنى الوضوح والإبانة والكشف . وقد استعمل القرآن الكريم كلمة التفسير بمعنى الكشف والبيان كما هو وارد في الآية القرآنية الوحيدة:(وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْناكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً [الفرقان: 33]، أي: بيانا وكشفا.

تعريف التفسير اصطلاحا :

ما ذكره الزركشي بأن التفسير: علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصّها وعامّها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها".([[1]](#footnote-1))

أما السيوطي فقال: التفسير (هو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز، أي:من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه، ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك)) .([[2]](#footnote-2))

فالمراد بكلمة نزوله: ما يشمل سبب النزول ومكانه وزمانه.

والمراد بكلمة ألفاظه: ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازا صحيحا أو معتلا، معربا أو مبنيا.

والمراد بمعانيه المتعلقة بألفاظه: ما يشبه الفصل والوصل.

والمراد بمعانيه المتعلقة بأحكامه: ما هو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ". ([[3]](#footnote-3))

**وأوجزها التعاريف في تعريف التفسير: (هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية). ([[4]](#footnote-4))**

**أو" هو علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه" .**

**أما التأويل: فمأخوذ من الأول وهو الرجوع والصيرورة، ومنه آلت إليه السلطة، أي: رجعت إليه، وقد وردت في القرآن الكريم فاستعملت مصدرا في قوله تعالى: (( وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ)) [آل عمران: 7].**

**وقد وردت في آيات قرآنية أخرى، ولم يرد استعمال كلمة التأويل إلا في المقام الذي يعزّ فيه البيان، ويدق فيه الفهم، كالآيات المتشابهات والأحلام والرؤى، والمصير المجهول.**

**التأويل في الاصطلاح**

**هو نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل؛ لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وهذا تعريف الأصوليين واختيارهم.**

**وفي تعريف آخر: أنه بيان ما يرجع إليه معنى القرآن بمقتضى القواعد والنظر الدقيق.**

**الفرق بين التفسير والتأويل :**

أ- قالت طائفة : إن التفسير **والتأويل مترادفان** ، ومن أدلتهم التي اعتمدوا عليها : قول ابن عباس – رضي الله عنهما – :"أنا ممن يعلم تأويله" ، وقول ابن جرير الطبري في تفسيره :"القول في تأويل قوله تعالى ..." .

ب- قالت طائفة : إن بين التأويل والتفسير اختلافا ، ثم اختلفوا :

1- منهم من يرى أن الاختلاف بالعموم والخصوص : فمنهم من قال إن التفسير أعم من التأويل ، ومنهم من قال إن التأويل أعم لجريانه في الكلام وغيره .

2- ومنهم من يرى أن الاختلاف بينهما بالتباين : فقيل : التفسير هو القطع بأن مراد الله كذا ، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع . ومنهم من قال التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية.

رأي الخازن في الفرق بين التفسير والتأويل بالأدلة :

قال الخازن :"الفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير يتوقف على النقل المسموع ، والتأويل يتوقف على الفهم الصحيح" . فمثال التفسير: قوله تعالى:((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا))، فالطائفتان هم الأوس والخزرج . ومثال التأويل: قوله تعالى :"انفروا خفافا وثقالا"، فقال بعضهم : أي شبانا وشيوخا، وقال آخرون : أي فقراء وأغنياء ، وقال قوم : أي عزبانا ومتأهلين ، وقال جماعة : أي أصحاء ومرضى ، وقالت طائفة : أي نشاطا وغير نشاط ، فهذا من التأويل وكله جائز مقبول ولا بأس بالقول بما يوافق الأصول ولم يخالف العقول .

**أهم ضوابط التأويل:**

**وأهم ضوابط التأويل ما يلي:  
أولا: أن يكون المعنى مما يمكن استنباطه من النص، ومما تدل عليه اللغة من دلالات ومعاني،   
ثانيا: أن يكون المؤول عالما باللغة عارفا قواعدها ملما بمعاني الألفاظ، مستوعبا ما قاله العرب في معانيها ودلالاتها،**

**ثالثا: استقامة المؤول وسلامة عقيدته، وهذا الضابط غايته ان لا يكون المؤول يسعى لتأوبل القرآن حسب عقيدته التي قد تكون غير سليمة.**

**رابعا: أن يكون الحكم المستنبط عن طريق التأويل واضح الانسجام مع التصور القرآني العام في إقراره لمبادئ الإسلام وعقيدته وأن يكون مؤكدا لقيم إسلامية ثابتة،**

**تعريف علم أصول التفسير بمعناه المركب :**

**هو القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك . أو : هو العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في تفسيره .**

غاية أصول التفسير :

ضبط التفسير بوضع القواعد الصحيحة والطرق السليمة والمناهج السديدة للتفسير ، والشروط المحكمة والآداب الفريدة للمفسر .

**فائدة أصول التفسير :**

**1- التزود بالثقافة العالية من المعارف القيمة والتسلح بسلاح العلم والمعرفة للدفاع عن القرآن الكريم ضد الأعداء الذين يبذلون وسعهم لتحريف معاني القرآن والإلحاد فيه .**

**2- معرفة الطرق الصحيحة لتفسير القرآن الكريم وما يقبل منها وما يرد ومعرفة من يصلح تلقي التفسير عنه ، ومن لا يصح تفسيره للقرآن .**

**3- معرفة القواعد التي تعين على فهم كتاب الله تعالى الفهم الصحيح حتى يبني المسلم عقيدته على قاعدة صحيحة ثابتة .**

**4- الإطلاع على الجهود العظيمة التي بذلها علماء السلف للمحافظة على القرآن الكريم لفظا ومعنى ، ومن ثم الاقتداء بهم والسير على طريقتهم ونهجهم .**

موضوع أصول التفسير :

أصول التفسير يبحث في علم التفسير من حيث تحديد قواعده وأسسه وشروط تناوله وطرقه ومناهجه وما إلى ذلك . وموضوع علم التفسير هو القرآن الكريم من حيث بيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه .

فضل هذا العلم ومكانته :

لهذا العلم مكانة كبيرة وشرف عظيم ذلك أن شرف العلم من شرف المعلوم وأصول التفسير تبحث في علم التفسير وموضوع هذا العلم هو القرآن الكريم وهو خير الكلام لأنه كلام الله تبارك وتعالى ، فلا عجب أن تكون أصول التفسير من أشرف العلوم وأعلاها منزلة ومكانة وأكثرها فضلا

مراجع هذا العلم :

أ- كتب مصدرة بهذا الاسم ( أصول التفسير ) ، مثل :

1- (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وليس الاسم من وضع شيخ الإسلام وإنما من وضع مفتي الحنابلة بدمشق وطبعت سنة 1355هـ(أي: في القرن الرابع عشر) .

2- كتاب (أصول التفسير) للشيخ محمد بن عثيمين .

3- كتاب (أصول التفسير وقواعده) ل خالد العك .

4- كتاب (بحوث في أصول التفسير) لمحمد لطفي الصباغ.

5- كتاب (أصول التفسير ومناهجه) ل د.فهد الرومي .

ب- مقدمات المفسرين التي يقدمون بها تفاسيرهم والتي تتعلق بهذا العلم ، مثل :

1- مقدمة ابن كثير .

2- مقدمة ابن جزي الكلبي .

ج- كتب علوم القرآن : حيث يعتبر التفسير جزء من علوم القرآن وإن كان بعضهم يجعله مصطلحا مرادفا ولذا فإن الباحث في كتب علوم القرآن سيظفر بمجموعة من مسائل هذا العلم ، مثل :

1- كتاب (البرهان في علوم القرآن) للزركشي .

2- كتاب (الإتقان في علوم القرآن) لجلال الدين السيوطي .

د- كتب التفاسير : ويعد استقراء كتب التفاسير من أهم المراجع . ومن أهم الكتب التي يعتمد أصحابها على المناقشة والترجيح :

1- تفسير الإمام الطبري .

2- تفسير ابن عطية.

....................................................................................

الدرس الثاني أصول تفسير سلم 343

**طرق التفسير باعتبار مصدره: أو نشـأة علم التفــــســــير ومراحله:** ([[5]](#footnote-5))

**أولا: تفسير القرآن بالقرآن**:

**ظهر محمد – صلى الله عليه وسلم – في جزيرة العرب وأنزل الله عليه القرآن بلسان قومه العربي المبين ، وكان القوم عربا خلصا يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة العربية و اللسان العربي ، غير أن القرآن يعلة على غيره من كلام العرب بألفاظه وأساليبه اللغوية والبلاغية فضلا عن معانيه . ولذا فقد كانوا يتفاوتون في فهمه و إدراكـة ..**

**المرحلة الأولى : التفسير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :**

**اختلف العلماء في مقدار ما فسـره الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن إلى قولين: الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن , كما بين له ألفاظه , وهذا قول ابن تيمية.واستدلوا بـأدلة منها :**

* **آية النحل : ”و أنزلنا إليك الذكـر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون ” و البيان يتناول [ الألفاظ و المعاني ] .**
* **وحديث أبي عبد الرحمن السلمي :“حدثنا الذين كانوا يقرئوننا:أنهم كانوا يستقرئون من النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل : فتعلمنا القرآن والعمل جميعا“ .**

**الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين لأصحابه إلا القليل من معاني الآيات، واستدلوا بـأدلة منها:**

* **ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن النبي-صلى الله عليه وسلم - يفسر شيئا من القرآن إلا آيا بعدد , علمه إياه جبريل عليه السلام ..( وهو حديث منكر غريب)**

**الرأي الراجح**

**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين معاني كل الآيات القرآنية لأن :**

1. **من الآيات ما يرجع فهمها إلى المعرفة كلام العرب و القرآن نزل بلغتهم ومثل هذا لا يحتاج إلى بيان.**
2. **ومنها ما يتبادر فهمه إلى الأذهان لظهوره و بيانه فلا يحتاج إلى بيان ، مثل : (حرمت عليكم أمهاتكم) فالمتبادر إلى الذهن تحريم النكاح والوطء .**
3. **ومنها ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة و حقيقة الروح وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لم يطلع الله عليها نبيه ، فكيف يبينها لأصحابه وهو لا يعرفها .**
4. **ومن الآيات ما لا فائدة في معرفة أكثر من معناها المتبادر مثل : معرفة لون كلب أصحاب الكهف.**

**وعلى هذا نستطيع الجزم بأن الرسول - صلى الله عليه و سلم - لم يفسر لأصحابه كل آيات القرآن الكريم . كما أن لا يصح القول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفسر لأصحابه إلا آيات قليلة ودليل ذلك الروايات الكثيرة في كتب الصحاح المرفوعة للرسول – صلى الله عليه وسلم – في بيان الكثير من آيات القرآن .**

**منهج الرسول - صلى الله عليه و سلم -في التفسير :**

**لم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يُطنب في تفسير الآية ، أو يخرج إلى ما لا فائدة في معرفته ولا ثمرة في إدراكه ، فكان جل تفسيره بيانا لمجمل ، أو توضيحا لمشكل أو تخصيصا لعام ، أو تقييدا لمطلق أو بيان لمعنى لفظ أو متعلقه .**

**المرحلة الثانية : التفسير في عهد الصحابة رضي الله عنهم :**

**ما تميز به تفسير الصحابة :**

**1- اذا خفي عليهم معنى رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لهم ذلك و أوضحه**

**2- وإن لم يتيسر لهم ذلك رجعوا إلى اجتهاداتهم وكان التفاوت بينهم واضحا في هذه الرتبة ويرجع ذلك إلى التفاوت في قوة الفهم و الإدراك و التفاوت فيما أحاط بالآية من ظروف و ملابسات و معرفة المعاني التي وضعت لها المفردات ، فمن مفردات القرآن ما خفي معناه على بعض الصحابة ووضح لآخرين ، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها يقول أنا ابتدائها ).**

**ومن أسباب تفاوت الصحابة في فهم القران ما يلي :**

**1- تفاوتهم في أدوات الفهم كالعلم باللغة .**

**2- تفاوتهم في ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم وحضور مجالسه.**

**3- تفاوتهم في معرفة أسباب النزول. .**

**4- تفاوتهم في العلم الشرعي .**

**5-تفاوتهم في مداركهم العقلية .**

**أبرز السمات لتفسير الصحابة:**

**1-قلة الأخذ بالإسرائيليات و تناولها في التفسير لحرصه صلى الله عليه وسلم علة اقتصار أصحابه على نبع الإسلام الصافي .**

**2-لم يكن تفسيرهم يشمل القرآن كله.**

**3-كانوا لا يتكلفون التفسير و لا يتعمقون فيه تعمقا مذموما .**

**4-قلة تدوينهم للتفسير و أن أغلب ما روي عنهم كان بالرواية و التلقين و ليس بالتدوين .**

**منهج الصحابة في التفسير :**

**1-تفسير القرآن بالقرآن : وهو أحسن طرق التفسير كما قال ابن تيمية .**

**2- تفسير القران بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثاله : عن ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية (( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم )) شق ذلك على الناس وقالوا: يا رسول الله فأينا لا يظلم نفسه؟  قال : إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ((يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)) إنما هو الشرك .**

**3-الاجتهاد والاستنباط : فهم عرب خلص شاهدوا التنزيل وحضروا مجالس الرسول – صلى الله عليه وسلم .**

**أدوات الاجتهاد عند الصحابه:  
1- معرفتهم بأوضاع اللغة العربية وأسرارها ، وهذا يعينهم على معرفة الآيات التي يرجع في فهمها إلى اللغة.**

**2-معرفتهم بعادات العرب وأخلاقهم .  
3-معرفتهم بأحوال اليهود والنصارى .**

**4- معرفة أسباب النزول: فهم الذين شاهدوا التنزيل وحضروا الأحداث والوقائع .  
5-قوة الفهم والإدراك: وهم يتفاوتون في معرفة معاني القران حسب تفاوت مداركهم ، وتحصيلهم ، وحسب تفاوت قدراتهم العقلية ولذا يقع بينهم اختلاف في التفسير .**

**مدارس التفسير :**

**1- مدرسة ابن مسعود بالكوفة .**

**2- مدرسة ابن عباس في مكة .**

**3- مدرسة أبي بن كعب في المدينة .**

**حكم تفسير الصحابي :**

**1- إذا كان ما ليس للرأي فيه مجال كالأمور الغيبية وأسباب النزول فله حكم المرفوع يجب الأخذ به.**

**2- إذا كان غير ذلك مما يرجع إلى اجتهاد الصحابي فهو موقوف عليه مادام لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ..**

**وأوجب بعض العلماء الأخذ بموقوف الصحابي لما شاهدوه من القرائن و الأحوال التي اختصوا بها وليست لغيرهم ، ولما لهم من الفهم التام و العلم الصحيح لاسيما علماؤهم وكبراؤهم .**

**المرحلة الثالثه: التفسير في عهد التابعين :**

**لم يكن هناك فرق بين منهج الصحابة ومنهج التابعين في التفسير لأن:**

**1-تلقى التابعون تفسيرهم من الصحابة .**

**2- كانوا يتحرجون من التفسير كما تحرج الصحابة ، فهذا سعيد بن المسيب كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.   
ومنهج التابعين في التفسير هو:  
 1- تفسير القرآن بالقرآن .**

**2- تفسير القرآن بالسنة .**

**3-تفسير القرآن بأقوال الصحابة .**

**قال مجاهد بن جبر : (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه** **عند كل آية منه وأسأله عنهـا ).**

**4- الفهــــــــــم والاجتهاد .**

**5- أقوال أهل الكتاب  من اليهود والنصارى وذلك لما اتسعت الفتوحات الإسلامية ودخل في الإسلام أمم من أهل الكتاب الذين يعرفون تفاصيل هذه القصص من التوراة والإنجيل صاروا**

**يروون هذا للناس فدخل في التفسير طائفة من هذه الأخبار التي تعرف بالإسرائيليات**

**سمات تفسير التابعين -رحمهم الله- :   
1- دخول الإسرائيليات في التفسير .**

**2-اتساع الفتوحات الإسلامية ودخول الكثير من العجم في الإسلام زادت الحاجة إلى تفسير كثير من الآيات فشمل التفسير في عهد التابعين القرآن كله.**

**3- ظل التفسير في هذا العهد محتفظا بطابع التّلقي والرواية.  
4- كثرة الخلافات التفسيرية .  
 5- ظهرت نواة الخلاف المذهبــــــــي.  
6- كان التفسير في ذلك العهد مرويا بإسناد كل قول إلى صاحبه حتى تعرف الأقوال ويميز بين قويها وضعيفها وصحيحها وسقيمها  .**

**أشهـر المفسرين من التابعين :**

**سعيـد بن جبير ، وعــطاء ، وعكـرمة .**

**حكم تفسير التابعين:**

**وقد اختلف العلماء في حكم تفسير التابعي للآية إذا لم يرد تفسير**

**لها عن الرسول ولا عن أحد الصحابة فقالت طائفـة: لا يجب الأخذ بتفسيرهم لأن:**

**1-ليس لهم سماع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يمكن أن يحمل تفسيرهم على أنهم سمعوا من الرسول .**

**2-أنهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن .**

**3-عدالة التابعين غير منصوص عليها مثل الصحابة .**

**وقالت طائفة وهم أكثر المفسرين:**

**أنه يؤخذ بقول التابعي في التفسير إذا لم نجد تفسير الآية في السنة ولا في أقوال الصحابة , لأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة وحضروا مجالسهم ونهلوا من علمهم وسمعوا منهم.   
والراجـــــــــــــــــــح هو :  
 كما قال ابن تيمية:(أنه إذا أجمعوا على تفسير واحد وجب الأخذ به ، ولا يرتاب في كونه حجه ، وإن اختلفوا ,  فلا يكون قول بعضهم ، حجة على بعض ولا على من بعدهم ,ويرجع ذلك إلى لغة القران**  **أو السنة أو عموم لغة العرب او أقوال الصحابة في ذلك.**

...............................................................................................................................................

الدرس (3) أصول التفسير قرأ 343

اختلاف السلف في التفسير ([[6]](#footnote-6))

الاختلاف سنة في البشر، وكل شخص ينظر إلى المسألة من زاوية ويحكم عليها حسب نظره واجتهاده، ويمكن تقسيم الاختلاف الواقع في التفسير إلى قسمين:

الأول: اختلاف التنوع.

الثاني: اختلاف التضاد.

وقد وقع هذان القسمان في تفسير السلف، إلا أن الثاني قليل.

قال شيخ الإسلام : مشيراً إلى اختلاف التضاد ـ بعد أن ساق اختلاف التنوع ـ: ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

وقد أشار إلى وجود اختلاف التنوع عند السلف: إسحاق، وسفيان بن عيينة، والحسن، نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن نصر المروزي (ت:294هـ).

قال الإمام محمد بن نصر: «وسمعت إسحاق يقول في قوله: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

**وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك.وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخُنَّس؟**

**قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش.**

**وقال علي: هي النجوم.**

**قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار، وتظهر بالليل، والوحشية [55] إذا رأت إِنسيّاً خنست في الغيطان وغيرها، وإذا لم تر إِنسيّاً ظهرت. قال سفيان: فكل خنس.**

**قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الماعون يعني أن بعضهم قال: الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع.قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.**

**قال إسحاق: وجَهِل قوم هذه المعاني؛ فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلاف.**

**وقد قال الحسن ـ وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا ـ فقال: إنما أُتِيَ القوم من قبل العجمة» .**

**وفصَّل شيخ الإسلام (ت:728هـ) هذه المسألة أتم تفصيل في كتابه «مقدمة في أصول التفسير».**

**وذكر الشاطبي (ت:790هـ) في «الموافقات» مبحثاً كاملاً في اختلاف التنوع، وجعله من قسم الخلاف الذي لا يعتد به.**

**قال الشاطبي: «من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان:**

**أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.**

**والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في [56] تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ..»**

**وللشيخ محمد بن صالح العثيمين تقسيم لاختلاف التنوع والتضاد، اعتمد فيه على اللفظ والمعنى، وهو ثلاثة أقسام:**

**الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى.**

**الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما، وتفسر بهما.**

**الثالث: اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره**.

**تعريف اختلاف التنوع واختلاف التضاد:**

**اختلاف التنوع: هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة.**

**ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان.**

**ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر .**

**واختلاف التضاد: «هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر» .**

**أنواع اختلاف التنوع:**

**ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام الاختلاف في التنوع أنه أربعة أنواع:**

**1 - أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمَّى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمَّى.**

**2 - أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال .**

**3 - أن يكون اللفظ محتملاً لأمرين، إما لأنه مشترك في اللغة، وإما لأنه متواطئ.**

**4 - أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة.**

**الدرس(4)**

**أسباب الاختلاف في تفسير السلف**

**وجود الاختلاف من طبائع البشر التي لا تنفك عنهم، وهو من قدر الله فيهم.**

**ففي ألسنتهم اختلاف، وفي ألوانهم، وفي عقائدهم، وفي أفكارهم ... إلخ، والمقصود أن وقوع الاختلاف بين علماء الأمة ليس ذمّاً عليهم، إذ لا أحد من المجتمعات يسلم منه.**

**وقد وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في الأحكام، ولهذا الاختلاف أسباب أوجبته، وعلل أوجدته، والأمر في الاختلاف في النص إذا كان معلوماً للمجتهدين يرجع إلى أحد شيئين:**

**الأول: اختلاف فهوم المجتهدين من العلماء.**

**الثاني: أن يكون النص محتملاً لأكثر من معنى.**

**إذاً فالخلاف منه ما يرجع إلى المجتهد، ومنه ما يرجع إلى النص.**

**والمؤلفات في أسباب الاختلاف في التفسير نادرة، وقد سرد بعض هذه الأسباب ابن جزي في مقدمة تفسيره، وقد أُلف في أسباب الاختلاف رسالة علمية بعنوان: «اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره» ([[7]](#footnote-7))**

**ومن أسباب الاختلاف بين مفسري السلف :**

**1 - الاشتراك.**

**2 - الاختلاف في مفسر الضمير.**

**3 - أن يكون في الجملة حذف، ويحتمل في تقديره أكثر من معنى.**

**4 - أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة.**

**5 - تنوع الاستعمال العربي للفظة.**

**6 - أن يدور حكم الآية بين الأحكام والنسخ.**

**7 - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص.**

**8 - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف، ولا يحدد موصوفه في الآية.**

**9 - أن يكون في الآية حرف له قراءتان لكل منهما تفسير مختلف.**

**1 - الاشتراك: وهو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغة العرب.**

**والمشترك قد يكون من أحرف التضاد، وقد لا يكون. وإذا كان من أحرف التضاد فقد يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية، ويكون هذا إذا اختلف المحل. وقد يمتنع حمل الآية عليهما معاً: ويلزم من القول بأحدهما نفي الآخر.**

**وإليك الأمثلة:**

**أـ من المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على معنييه المتضادين، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية لفظ {عَسْعَسَ} في قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} [التكوير: 17]، فقد فسر لفظ (عسعس) بأنه أقبل، وفسر بأنه أدبر، وبالأول قال ابن عباس، وقتادة، وابن جبير؛ وبالثاني قال ابن عباس، وابن زيد .**

**ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين المتضادين، فيكون لفظ {عَسْعَسَ} دالاًّ على أن الإقسام مراد به أول الليل وآخره، فدل على هذين المعنيين بلفظة واحدة، ولو جاء بهما بلفظيهما لكان: (والليل إذا أقبل وأدبر).**

**ب ـ ومن المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييه، بل يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظة (قرء) في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فقد ورد في لغة العرب بمعنى: الطهر، وبمعنى: الحيض.**

**روي المعنى الأول عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والزهري.**

**وروي المعنى الثاني عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعكرمة، والضحاك، وسفيان الثوري، والسدي .**

**وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيين معاً؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر، فالمطلوب من المرأة أن تتربص؛ إما ثلاثة أطهار، وإمَّا ثلاث حيض.**

**جـ ومن المشترك الذي ليس من أحرف التضاد ـ وهو كثير ـ لفظ (العتيق) من قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]، فقيل: العتيق بمعنى: القديم، وهو قول الحسن، وابن زيد. وقيل: العتيق المعتق من الجبابرة، بمعنى: أنه محرر لا يملكه أحد، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن الزبير ، وهذا مما يجوز حمل الآية على معنييه.**

**والاشتراك قد يكون في الأسماء؛ كقسورة: للأسد والرامي. والصريم: للنهار والليل. وقد يكون في الأفعال؛ كظن: للشك واليقين.**

**2 - الاختلاف في مفسر الضمير، وهو أنواع:**

**الأول: أن يكون في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور.**

**ومثاله قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَقِيهِ} [الانشقاق: 6].قيل: تلاقي ربك.وقيل: تلاقي عملك .**

**وكلاهما صحيح محتمل؛ لأن الإنسان سيلاقي ربه، وعمله.**

**ومثله قوله تعالى: {وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ} [العاديات: 7] ففي مرجع هاء الكناية قولان:**

**القول الأول: أن مرجعها إلى الله، وبه قال ابن عباس، وابن جريج.**

**القول الثاني: أن مرجعها إلى الإنسان الكنود، روي هذا عن ابن عباس. [65]**

**الثاني: أن يكون في الآية ضميران، وكل واحد منهما يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر، فيكون للآية أكثر من معنى، فينص كل واحد من المفسرين على أحد هذه المعاني.**

**مثاله: قوله تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: 10].**

**ففي قوله: «يرفعه» ضميران، وكل واحد منهما يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر:**

**الأول: الضمير الظاهر، وهو الهاء، وهو في محل نصب مفعول به، ويعود على الكلم الطيب، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب.**

**الثاني: الضمير المستتر، وهو في محل رفع فاعل، يعود على الله سبحانه، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفعه الله، وبه قال قتادة، والسدي.**

**ويحتمل عوده كذلك إلى الكلم الطيب، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب، وبهذا يكون معاكساً للقول الأول، وبه قال الحسن، ويحيى بن سلام .**

**3 - أن يكون في الجملة حذف:**

**ويحتمل في تقديره أكثر من معنى، فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة.**

**ومثاله: قوله تعالى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127].**

**ففي متعلق «ترغبون» تقديران:**

**الأول: ترغبون في نكاحهن، وهذا قول عائشة وعبيدة. [66]**

**الثاني: ترغبون عن نكاحهن، وهذا قول الحسن .**

**ففي الأول: صارت الرغبة في زواجهن، وفي الثاني: صِرْنَ غير مرغوب فيهن.**

**ومثله: قوله تعالى: {وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} [الجاثية: 23] قيل في مرجع علم قولان:**

**الأول: على علم من العبد بضلاله، وهذا قول مقاتل.**

**الثاني: على علم من الله بضلاله، وهذا قول ابن عباس.**

**4 - أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة:**

**ويحمل كل واحد من المفسرين الآية على أحد التصريفات.**

**ومثاله: لفظة {يُضَآرَّ} في قوله تعالى: {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} [البقرة: 282].**

**فتصريف لفظة {يُضَآرَّ} تحتمل أن تكون (يُضارَر)، وتحتمل أن تكون (يضارِر) فعلى الاحتمال الأول يكون النهي واقعاً على أن يُضر بالكاتب أو الشهيد؛ أي: أن الضرر يقع على الكاتب والشهيد، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع.**

**وعلى الاحتمال الثاني: يكون النهي واقعاً على أن يَضرَّ الكاتب والشهيد؛ أي: أن الضرر يقع من الكاتب والشهيد، وهذا قول طاوس، والحسن، وقتادة .**

**ومثله: قوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].**

**5 - تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة:**

**فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر، ويحمله آخرون على المعنى البعيد، وهذا النوع قريب من المشترك.**

**ومثاله: قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: 4].**

**من المفسرين من فسر الثياب بالمعروف المتبادر، وروي هذا عن ابن عباس، وطاوس، وابن سيرين، وابن زيد.**

**ومنهم من فسر الثياب بالنفس، وهذا المعنى بعيد غير متبادر، وهو مروي عن مجاهد وقتادة.**

**مثال آخر: في قوله تعالى: {وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ} [هود: 91] في قصة شعيب، قيل في المراد بالرجم قولان:**

**لأول: لرجمناك بالحجارة.**

**الثاني: لرجمناك بالسب، والشتم.**

**والأول هو المعنى القريب المتبادر للذهن، قال ابن عطية: وهو الظاهر .**

**والثاني، وإن كان محتملاً إلا أنه أبعد من الأول.**

**6 - أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ:**

**فيحكم بعضهم بالنسخ، ويحكم الآخر بالإحكام.**

**ومثاله: قوله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221].**

**قيل: هي منسوخة بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5].وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة، والزهري.**

**وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها.**

**ومثله: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219].**

**قيل: هي منسوخة بآية الزكاة، وهذا مروي عن السدي؛ لأنه يرى أنه فرض نزل قبل الزكاة، فنسخ بالزكاة.**

**وقيل: هي محكمة، وهي في الصدقة العامة المندوب إليها، وهذا مروي عن ابن عباس، ومقاتل بن حيان .**

**7 - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص:**

**ومثاله: قوله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221].**

**قيل: هذه الآية حكمها عام، ثم خصَّصها قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5]، هذا مروي عن عثمان، وحذيفة، وجابر، وابن عباس، وقتادة، وابن جبير.**

**وقيل: إنها ليست مخصَّصة، بل المشركات هنَّ عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب، وهذا مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير (2).**

**8 - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:**

**ولا يحدد موصوفه في الآية، فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات.وهذا النوع قريب من الذي قبله، بل هو باب منه ، ومن أمثلته:**

**قوله تعالى: {وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا \*وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا} [النازعات: 1، 2].**

**قيل في هذه الأوصاف: هي للملائكة، وقيل: للأنجم، وقيل: للموت ... إلخ.**

**ومثله: {وَالذَّارِيَاتِ} [الذاريات: 1]، ومثله: {... بِالْخُنَّسِ} [التكوير: 15].**

**9 - أن يكون في الآية حرف له قراءتان :**

**فيفسر أحدهم إحدى القراءتين؛ ويفسر الآخر الأخرى، فيختلف التأويل.**

**ومثاله: قوله تعالى: {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ} [التكوير: 24]، ففي قوله تعالى: (ضَنِينٍ) قراءتان:**

**الأولى: بالضاد، ويكون المعنى: «ما هو ببخيل».**

**الثانية: بالظاء، ويكون المعنى: «وما هم بمتهم».**

**هذه بعض أسباب الاختلاف التي ذكرها د.مساعد الطيار**  في كتابه فصول في اصول التفسير ([[8]](#footnote-8)).

...........................................

الدرس(5)

**الإجماع في التفسير ([[9]](#footnote-9))**

**لئن كان الإجماع في الفقه حظي بعناية العلماء فألَّفوا فيه إفراداً، أو ضمَّنوه شيئاً من كتبهم، فإن الإجماع في التفسير لم تكن له هذه العناية.**

**وهذا لا يعني عدم اهتمام المفسرين بهذا الجانب، بل تجد منهم من يحكي الإجماع في معنى بعض الآيات، ولكن هذا لا زال مبثوثاً في تفاسيرهم، لم يستخرج بعد.**

**والإجماع في عرف الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي.**

**والمراد به هنا إجماع المفسرين ـ ممن يعتبر في التفسير قولهم ـ على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله.**

**والإجماع حجة، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة.**

**وتظهر فائدة جمع ما أجمع عليه المفسرون وأهميته فيما يلي:**

**1 - حمل كلام الله تعالى على لون من أصح ألوان التفسير، وأقواها ثبوتاً.**

**2 - أن تعرف إجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها .**

**مسألة: كيف نصل إلى إجماعات المفسرين:**

**لمعرفة إجماعات المفسرين طريقان، وكلاهما يعتمد على الاستقراء:**

**الأول: أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع؛ كابن جرير، وابن**

**عطية وغيرهما، وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقرائهم لأقوال السالفين لهم .**

**الثاني: أن تَستقرئ أقوال المفسرين وتَستنبِط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية.**

**مسألة: بين اختلاف التنوع والإجماع:**

**الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً على لفظ، أو إجماعاً على معنى.**

**والاجماع على اللفظ: هو أن تتفق عبارات المفسرين على اللفظ،. ومثاله: قوله تعالى: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} [يونس: 64].قال ابن عطية: «أما بشرى الآخرة فهي الجنة قولاً واحداً».**

**وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ} [فصلت: 41].**

**قال ابن عطية: «والذِّكْر: القرآن بالإجماع».**

**أمّا الإجماع على معنى. وهو أنْ يكون المعنى واحداً، أو أكثر.**

**و تختلف عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى، وفي هذا يكون الاتفاق على المعنى، وإن اختلفت عبارات المفسرين فيه. ويوضح ذلك الامثلة الآتية:**

* **الصراط المستقيم الذي سبق ذكره، فإن المعنى المراد به في كل ما قيل واحد، وهو (اتباع الدين)، ولكن العبارات اختلفت في بيان هذا المعنى، نظراً لأنّ كل مفسر نظر إلى شيء في الصراط غير الشيء الذي نظر إليه الآخر، فعبَّر به عنه.**
* **أسماء الله سبحانه، فلو قلت: العزيز: الله، والحكيم: الله، والغفور: الله؛ فإنك تجد أن العزيز، والحكيم، والغفور، اتفقت في عودها إلى ذات واحدة، ولكن التعبير عن هذه الذات بهذه الأسماء اختلف؛ لأن معنى العزيز غير معنى الحكيم، ومعنى الحكيم غير معنى الغفور.ففي دلالتها على ذات الله اتفاق، وفي انفراد كل منها بمعنى خاص اختلاف.**
* **التفسير بالمثال يكون الاتفاق على المعنى العام، ثم تختلف العبارات بسبب ذكر أمثلة لهذا العام. ومما يوضح ذلك، تفسير المحروم في قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19].**

**قال ابن عطية: «واختلف الناس في (المحروم) اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرين إذ المعنى واحد، وإنما عبَّر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثلات، فجعلها المتأخرون أقوالاً»، ثم ذكر جملة من أقوالهم، ثم قال: «والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمان أصحابه» .**

* **في تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة، يكون المعنى مجمعاً عليه، ولكن يختلف التعبير عنه، مثل تفسير الإبسال في قوله تعالى: {أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ} [الأنعام: 70] قيل: تحبس، وقيل: ترتهن، وقيل: تُسْلَم.**

**مسألة:**

**إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى، وأجمع السلف على بعض هذه المعاني المحتملة، فهل يجوز تفسير الآية بما فيها من الاحتمال الصحيح الذي لم يذكره السلف؟**

**أنه إذا كانت المعاني صحيحة، وتحتملها الآية، جاز التفسير بها؛ لأنها**

**لا تكون مناقضة لإجماعهم، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها.**

**تنبيهات حول الإجماع في التفسير:**

**1 - يحكي بعض المفسرين إجماعاً في اللفظ من الآية لا يتوقع فيه خلاف، وذلك لشدة ظهور المعنى؛ كقوله تعالى: {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} [الأنعام: 154]. قال الشنقيطي: «الكتاب: هو التوراة بالإجماع» .وفي قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [البقرة: 127] قال ابن عطية: «البيت: الكعبة بالإجماع» .**

**2 - يذكر المفسرون إجماعات غير داخلة في تأويل الآية وتفسيرها؛ كالإجماعات الفقهية، أو الإجماع على مسائل في علوم القرآن؛ كمكي السورة ومدنيها، وعدد الآي، وغيرها، وهذه غير داخلة في موضوع الإجماع في التفسير؛ لأن المراد الإجماع على تفسير ألفاظ الآية ومعانيها.**

**3 - مما يجدر التنبيه عليه أن الإجماع عند بعضهم هو اتفاق الأكثر؛كابن جرير، ولذا ينتبه لمذهب حاكي الإجماع في الإجماع.**

**أمثلة لبعض الإجماعات:**

**1 - في قوله تعالى: {لاَ رَيْبَ فِيهِ} [البقرة: 2]. [73]**

**قال ابن أبي حاتم: «الريب: الشك، وليس في هذا الحرف اختلاف بين المفسرين»**

**2 - قوله تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَامُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ} [البقرة: 268]. قال ابن القيم: «الفحشاء: هو البخل إجماعاً» .**

**3 - في قوله تعالى: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]. قال الماوردي: «يعني الرجعة في قول الجميع» .**

**4 - في قوله تعالى: {أَزِفَتِ الآزِفَةُ} [النجم: 57]. قال ابن عطية: «عبارة عن يوم القيامة بإجماع المفسرين» .**

**5 - في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا} [البقرة: 143]. قال الشنقيطي: «الخطاب له صلّى الله عليه وسلّم إجماعاً» .**

**الأصول التي يدور عليها التفسير:**

**المراد هنا أن تفاسير الأمة تُخَرَّجُ من هذه الأصول، وقد ذكرها ابن القيم فقال: «وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسير على المعنى، وهو الذي يذكره السلف، وتفسير على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم» .**

**أولاً: التفسير على اللفظ:**

**التفسير على اللفظ هو: تفسير الكلمة بعينها؛ أي: بما يطابقها في اللغة،**

**ومثاله تفسير قوله تعالى: {وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ} [الطور: 2]، قال قتادة، والضحاك: {مَسْطُورٍ}: مكتوب**

**وقد يتوسعون في تحليل المدلولات اللفظية؛ كأصل الاشتقاق، ومعانيها في اللغة ... إلخ. وقد اهتم بهذا النوع مَنْ كَتَبَ في معاني القرآن وغريبه.**

**ولابن عطية والطاهر بن عاشور اهتمام بتحرير معنى اللفظة في لغة العرب.**

**قال ابن عطية: «و {تَفَكَّهُونَ} [الواقعة: 65] قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: معناه: تعجبون.وقال عكرمة: تلاومون.وقال الحسن: معناه: تندمون.وقال ابن زيد: تتفجعون.**

**وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة، والذي يخص اللفظة هو: تطرحون الفكاهة عن أنفسكم، وهي المسرة والجزل، ورجل فَكِهٌ، إذا كان منبسط النفس غير مُكْتَرِثٍ بشيء..».**

**ثانياً: التفسير على المعنى:**

**في التفسير على المعنى لا يعمد المفسر إلى تفسير اللفظ مباشرة، بل ينتقل إلى ما وراء اللفظ، وهو أنواع:**

**الأول: التفسير بالجزء.**

**الثاني: التفسير بالمثال.**

**الثالث: التفسير باللازم أو النتيجة.**

**وهذه كلها تفاسير بالمعنى .**

**الأول: التفسير بجزء المعنى:**

**المقصود به أن المفسِّر يذكر من المعنى الذي يحتمله اللفظ جزءاً منه، ليدل به على باقي المعنى. ومنه تفسير من فسَّر قوله تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ} [مريم: 31]، قال ابن القيم: «... مباركاً: معلماً للخير أينما كنت. وهذا جزء مسمى المبارك: فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً ...» .**

**الثاني: التفسير بالمثال.**

**وقد مر ذكره في اختلاف التنوع ومن أمثلته قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ**

**الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114]، قيل: الحسنات الصلوات، وقيل: قول الرجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. [80]قال ابن عطية: وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات .**

**وفي تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة: 3] قال زرٌّ: الغيب: القرآن. وقال عطاء: الغيب: القدر، قال الراغب: وقول زرٍّ بأن الغيب: هو القرآن، وقول عطاء: أنه القدر؛ تمثيل لبعض ما هو غيب، وليس ذلك بخلاف بينهم، بل كل أشار إلى الغيب بمثال.**

**الثالث: التفسير باللازم أو النتيجة:**

**• دلالة الالتزام هي أحد دلالات الألفاظ العقلية. والمراد بها: أن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن يلزم منه هذا المعنى المستفاد عقلاً أو عرفاً؛ كالكتابة تستلزم كاتباً.**

**ومن أمثلته: تفسير الودود بالمحبوب من أوليائه. فالودود: أي الواد لأوليائه؛ كالغفور بمعنى: الغافر. فهذا تفسير بالمطابقة ـ كما مرَّ ـ ويلزم منه محبة أوليائه له، وهذا تفسير باللازم .**

**ومن أمثلته ـ أيضاً ـ تفسيرهم قوله تعالى: {فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ} [الواقعة: 65] قيل: معناه تندمون، وهذا تفسير باللازم، وإنما الحقيقة تزيلون عنكم التفكُّه، وإذا زال التفكّه خَلَفَهُ ضِدُّه.**

**ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنه قد يَرِدُ عن السلف تفسير لبعض صفات الله بلازمها، فيظنُّ القارئ لها أن السلف يؤوِّلون صفات الله سبحانه، وهذا ليس بصواب، وذلك لأن الأصل عند السلف هو أن صفات الله على الحقيقة، ولا يجوز التأويل، فإذا رأيت مثل هذا فاعلم أنهم لا يؤوِّلون؛ لأنه لم يرد عن أحدهم أنه أنكر الصفة، وفرق بين إنكار الصفة، والتفسير باللازم.**

**أما ما تراه عند الخلف المتأخرين من تفسير الصفة بلازمها، فإنه تأويل لها، وذلك لأن مذهب هؤلاء هو التأويل، ولذا يعمدون إلى تفسيرها بلازم الصفة، قال السيوطي: «قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسَّر بلازمها». والعلماء الذين ينسب إليهم السيوطي هذا القول هم المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم.**

**ثالثاً: التفسير على الإشارة والقياس:**

**هذا النوع هو أقل الأنواع عند سلف الأمة، ولم يكثروا منه، وجاء عنهم فيه بعض التفاسير ـ ولهذا النوع شروط ذكرها ابن القيم، وهي:**

**1 - ألا يناقض معنى الآية.**

**2 - أن يكون معنى صحيحاً في نفسه.**

**3 - أن يكون في اللفظ إشعار به.**

**4 - أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.**

**فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً .**

**مثال ذلك:**

**- التفسير بالإشارة:**

**ولقد نبَّه شيخ الإسلام على ذلك فقال: «... تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام».**

**وقال في موضع آخر: «وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل عليه اللفظ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار، فحالهم كحال الفقهاء والعالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً» .**

**ومن أمثلته تفسيرُ ابن عباس، وعمر بن الخطاب سورة النصر بأنها قرب أجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.**

**قال ابن حجر معلقاً على هذا التفسير: «وفيه جواز تأويل القرآن بما يُفهَمُ من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً بالقرآن» .**

**- التفسير بالقياس والاعتبار:**

**المراد به أن يُدخِل المفسر في حكم الآية شيئاً؛ لأنه مشبه للآية في العلة.**

**ومن أمثلته: قوله تعالى: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: 43].**

**فقد روي عن ابن عباس في معنى سكارى: أنه النعاس.**

**وكذلك روي عن الضحاك أنه قال: لم يعنِ الخمر، وإنما عنى به سكر النوم .**

**قال شيخ الإسلام ـ معلقاً على قول الضحاك ـ:**

**«وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار؛ أي: القياس، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً».**

**فصحَّحَ شيخ الإسلام دخول السكر من النوم أو النعاس في معنى الآية للمقايسة بينهما، والعلة هي عدم العلم بما يقول.**

>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>>

الدرس(6)

القواعد الترجيحية ([[10]](#footnote-10))

قواعد التفسير: القواعد هي: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال .

ويمكن استنباط هذه القواعد: من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول. وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين: القواعد العامة، والقواعد الترجيحية، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل.

المراد بالقواعد الترجيحية: القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين. ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين:

**الأولى: ترجيح أحد الأقوال على غيره.**

**الثانية: رد أحد الأقوال.**

**متى يكون الترجيح؟**

**التفسير المنقول إما أن يكون مجمعاً عليه، أولاً.**

**فإن كان مجمعاً عليه؛ فلا حاجة إلى الترجيح. والإجماعات في التفسير كثيرة، وقد ذُكر بعضها في مبحث (الإجماع في التفسير)، ومنها:**

**1 - تفسير اليوم الموعود بيوم القيامة في قوله تعالى: {وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ} [البروج: 2] .**

**2 - تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى .**

**وإن كان مختلفاً فيه، فالاختلاف نوعان:**

**الأول: اختلاف تضاد: مثل تفسير قوله تعالى: {يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ} [الأنفال: 6].قيل: المجادل هم المسلمون، وقيل: هم الكفار. وفي مثل هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية.**

**الثاني: اختلاف تنوع: وقد سبق بيان أمثلته. وفي هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك وإن كانت الآية تحتمل المرجوح.**

**طريقة المفسرين في عرض الاختلاف:**

**لما كان الترجيح لا يأتي إلا في الاختلاف بنوعيه، فإن المفسرين لهم ثلاث طرق في حكاية هذا الاختلاف:**

**الأولى: حكاية الاختلاف دون بيان الراجح من الأقوال؛ كتفسير الماوردي وابن الجوزي.**

**الثانية: حكاية الاختلاف مع بيان الراجح دون ذكر مستند الترجيح؛ كتفسير ابن عطية.**

**الثالثة: حكاية الاختلاف مع بيان الراجح والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح، كتفسير الطبري والشنقيطي.**

**ومع أهمية هذا الموضوع، فإنك قلَّ أن تجد له مبحثاً خاصّاً في مقدمات المفسرين، وغيرها.**

**وقد أشار إليه العز بن عبد السلام (ت:660هـ) في كتابه الموسوم بـ (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها .**

**وذكر المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:741هـ) في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح .**

**أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري، وقد كان له في الترجيح بالقواعد طريقان:**

**الأول: أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير.**

**الثاني: أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها؛ كقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فهو يرجح بناء على هذه القاعدة، ولا ينص عليها.**

**ونظراً إلى كون الإمام ابن جرير هو أول من أعمل هذه القواعد في** **تفسيره بكثرة واضحة جدّاً، وسنذكر بعض عباراته القواعد:**

**1 - غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها؛ أي: أن الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.**

**2 - التأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن.**

**3 - الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة .**

**4 - إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه.**

**5 - أولى التأويلات بالآية ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم .**

**6 - غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته.**

**7 - إلحاق بعض الكلام ببعض إذا كان له وجه صحيح أولى من القول بتفرقه واعتراض جملة بينه وبينه.**

**8- الذي هو أولى بكتاب الله عزّ وجل أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها.**

**9 - غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض.**

**ومن القواعد التي استعملها ولم ينص عليها:**

**1 - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .**

**2 - الترجيح بدلالة السياق.**

**وبعد، فهذه بعض القواعد التي استعملها ابن جرير، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعض القواعد، ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هذه القواعد، وتضعها في جمل واضحة بعد جمعها وتنقيحها.**

**القواعد الترجيحية:**

**1 - ما يتعلق منها بالعموم في القرآن.**

**2 - ما يتعلق منها بالسياق القرآني.**

**3 - ما يتعلق منها برسم المصحف.**

**4 - ما يتعلق منها بالأغلب من لغة العرب.**

**5 - ما يتعلق منه بالمعاني الشرعية في القرآن.**

**6 - ما يتعلق منها بتصريف اللفظ.**

**7 - ما يتعلق منها بالتقديم والتأخير.**

**8 - ما يتعلق منها بظاهر القرآن.**

**9 - ما يتعلق منها بطريقة القرآن وعادته.**

**10 - ما يتعلق منها بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين.**

**11 - ما يتعلق منها بالاستعمال العربي.**

**12 - ما يتعلق منها بالسنة النبوية.**

**13 - ما يتعلق منها بالتأسيس والتأكيد.**

**14 - ما يتعلق منها بعود الضمير إلى أقرب مذكور.**

**15 - ما يتعلق منها بتوافق الضمائر.**

**16 - ما يتعلق منها بالتقدير وعدمه.**

**1 - ما يتعلق بالعموم في القرآن:**

**وفيه قاعدتان:**

**أـ الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.**

**ب ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

**شرح القاعدتين مع الأمثلة:**

**أـ الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه: أخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصَّصة، وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصِّصة لهذا العموم، فيقال في مثل هذا: (الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصِّصه).مثال: قوله تعالى: {وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ} [البلد: 3].**

**قيل: آدم وولده. وقيل: إبراهيم وولده.وقيل: عام في كل والد وما ولد.**

**قال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عمَّ كل والد وما ولد.**

**وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أوعقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عمَّه».**

**ب ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

**إذا قيل في آية: إنها نزلت في كذا، فهذا لا يعني أنها تُقصر على هذا السبب، بل المراد هنا الألفاظ، ولذا تعمَّم هذه الألفاظ وإن كان السبب خاصّاً. [99]**

**مثال: قوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} [الكوثر: 3].**

**قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي.**

**وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط.**

**وقيل: نزلت في جماعة من قريش.**

**قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُه أخبر أن مبغض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الأقل الأذل المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه».**

**2- ما يتعلق بالسياق القرآني**

**إن النظر في سياق الآية من حيث سباقها ولحاقها يُعين على تعيين القول الراجح، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردها لمخالفتها السياق، وقد يكون اللفظ عامّاً محتملاً لأكثر من معنى فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنه أولى به وأقرب إليه، مع أن غيره من الأقوال محتمل.**

**مثال: قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187].**

**ففي تأويل: {مَا كَتَبَ اللَّهُ} قيل: هو الولد.وقيل: ليلة القدر، وقيل: ما أحله الله لكم ورخص لكم.**

**قال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُه قال: {وَابْتَغُوا} يعني: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم، وإنما يريد الله تعالى ذِكْرُه: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه في اللوح المحفوظ. وقد يدخل في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما**

كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم».

فأنت ترى في هذا المثال أن الإمام ابن جرير قد ذكر احتمال العموم في قوله: «جميع [101] معاني الخير المطلوبة» ثم خصَّ أحدهما بدلالة السياق فقال: «غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}».

مثال: قوله تعالى: {ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ} [عبس: 20]، قيل في السبيل قولان:

الأول: خروجه من بطن أمه.

الثاني: طريق الحق والباطل، بيَّناه له وأعلمناه، وسهَّلنا له العمل به.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه، وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده».

ومن أمثلة رد أحد الأقوال بالسياق؛ أي: أن في السياق ما يدل على رد هذا القول. تفسير الحسن لقوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ} [المائدة: 27] قال: هما رجلان من بني إسرائيل.

ويرد عليه بسياق الآية في قوله: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ} [المائدة: 31]، ففيها دليل على أنّ ذلك وقع أول الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد. ولا يخفاك ما بين ترجيح أحد الأقوال بالسياق أو رد أحدهما من التلازم؛ فتنبه لذلك.

3 - ما يتعلق برسم المصحف

المراد أن رسم المصحف يرجح أحد الأقوال المذكورة في الآية، ويرد الآخر لمخالفته الرسم.

مثال: قوله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى} [الأعلى: 6].

قيل في (لا) قولان: الأول: أنها نافية. الثاني: أنها ناهية.

ويترجح الأول؛ لأن رسم (تنسى) في المصحف بإثبات الألف المقصورة، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه (لا) الناهية جزمته، فإذا جزم وفي نهايته حرف علة حُذِف، ولما كان حرف العلة هنا غير محذوف دل على أنّ (لا) هنا غير ناهية.

قال القرطبي: «والأول هو المختار ـ أي: كونها نافية ـ؛ إن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً، وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القرَّاء»

وقال السيوطي ـ في معرض تنبيهاته على (إعراب القرآن) ـ: أن يراعي الرسم. وضرب لهذه أمثلة، وفيها دلالة على أن الرسم يدلّ على خطأ بعض الأقوال المذكورة في الآية:

قال السيوطي: «ومن ثمَّ خُطِّئ من قال في {سَلْسَبِيلاً} [الإنسان: 18]: إنها جملة أمرية؛ أي: سل طريقاً موصلة إليها؛ لأنها لو كانت كذلك لكتبت مفصولة.

4 - ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب

إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ. وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك.

مثال: قوله تعالى: {لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلاَ شَرَابًا} [النبأ: 24].

قيل في البرد قولان: الأول: هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان. الثاني: النوم.

قال ابن جرير معلقاً على القول الثاني: «والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره».

وتابع النحاسُ أبا جعفر الطبري فقال: «وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدِّي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك».

5 - ما يتعلق بالمعنى الشرعي

لما كان القرآن نازلاً بلغة العرب، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ ما لها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة قبل عند العرب، وهذه الألفاظ هي مصطلحات وأسماء شرعية، وقد أُلِّف فيها كتب؛ ككتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية» لحمدان الرازي (ت:322هـ).

ومن هذه الألفاظ الجنة والنار، الصلاة والزكاة، العمرة والحج، البعث والنشور،

وغيرها من الكلمات التي صار لها مدلول خاص عند المسلم، فإذا سمع أحد هذه الألفاظ تبادر إلى ذهنه المعنى الشرعي لها.

والمقصود هنا أنه إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فإن المقدَّم المعنى الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي، فيؤخذ به.

مثال: قوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84] ففي قوله: {وَلاَ تُصَلِّ} احتمالان:

الأول: الدعاء، وهذا هو المعنى اللغوي. الثاني: الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة. فيقدم هذا المعنى الشرعي؛ لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب.

ومما دل الدليل فيه على إرادة المعنى اللغوي مع احتمال الشرعي قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103].

فقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} أي: ادع لهم، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا أتي بصدقة قوم صلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» .

6 - ما يتعلق بتصريف اللفظة

معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال، ورد ما كان غير صواب.

مثال: ولا شك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها وإن كانت من مادة واحدة مثل (قسط وأقسط). فقسط بمعنى جار، ولم يعدل، ومنه قوله تعالى: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} [الجن: 15].

وأقسط بمعنى عدل، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42].

مثال: قوله تعالى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} [الإسراء: 71].

ذكر الزمخشري معنى (بإمامهم): أي بمن ائتموا به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب ... ثم ذكر قولاً آخر قاله بعضهم، وهو: أن إمام جمع أمّ، ثم بدَّعه.

وعلق ابن المنيِّر على هذا القول الغريب بقوله: «قال أحمد: ولقد استبدع بدعاً لفظاً ومعنىً فإن جمع الأم المعروف أمهات».

7 - ما يتعلق بالتقديم والتأخير

الأصل في الكلام تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجب التسليم لها.

قال أبو جعفر النحاس: «التقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما».

وقال أبو عمرو الداني: «التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع».

وقال شيخ الإسلام: «والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه، ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز؛ لأنه يلتبس على المخاطب».

مثال: قوله تعالى: {وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى \*فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى} [الأعلى: 4، 5].

الأحوى: شديد السواد، أو الأخضر الضارب إلى السواد من شدة الخضرة. والغثاء: الهشيم اليابس. وفي معنى الآية قولان:

الأول: أن الله أخرج المرعى أخضر، ثم جعله من بعد الخضرة هشيماً متكسراً، مائلاً إلى السواد من القدم.

الثاني: أن الله أخرج المرعى أحوى؛ أي: أخضر شديد الخضرة، مائلاً بشدة خضرته إلى السواد، ثم جعله هشيماً متكسراً، ويكون على هذا القول (أحوى) مؤخراً حقه التقديم.

قال ابن جرير الطبري معلقاً على هذا القول: «وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات قد تسميه العرب أسود، غير صواب عندي، بخلاف تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المجرد بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأمَّا وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير».

8 - ما يتعلق بظاهر القرآن

المراد من هذا أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، أو كما قال الإمام ابن جرير: «غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن إلا بدليل».

مثال: قوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45].

قال ابن جرير: «يعني بقوله جل ثناءه: {وَإِنَّهَا} وإن الصلاة، فالهاء والألف في «إنها» عائدتان على الصلاة.

وقد قال بعضهم: إن قوله: {وَإِنَّهَا} بمعنى إجابة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولم يَجْرِ ذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتجعل الهاء والألف كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته».

مثال: قوله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} [البقرة: 128].

روى الإمام ابن جرير عن السدي أنه قال: «يعنيان العرب».

قال ابن جرير معلقاً على هذا القول: «وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته والمستجيبين لأمره، وقد كان من ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب له والخاضع له بالطاعة من الفريقين، فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقاً من ولده بأعيانهم دون غيرهم إلا التحكم الذي لا يعجز عنه أحد» .

::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::

الدرس (7)

9 - ما يتعلق بطريقة القرآن:

والمراد هنا أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن الكلية أو الأغلبية أولى من غيره.

وهذا يعني أن طريقة القرآنُ تُرجِّح إحدى التأويلات على غيرها، وقد تُرَدُّ بعض الأقوال لأنها على غير طريقة القرآن ومعهوده في الاستعمال.

مثال: قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ} [الطارق: 8].

في مرجع الضمير في {رَجْعِهِ} قولان:

الأول: أنه يعود إلى الإنسان، ويكون المعنى: قادر على رده للحياة بعد موته.

الثاني: أنه يعود إلى الماء، ويكون المعنى: قادر على رد الماء إلى الصلب ـ على قول ـ أو إلى الإحليل على قول آخر.

وقد صواب ابن القيم القول الأول، ومن أوجه استدلالاته أنه قال: «إنه المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد».

ورد الثاني: ومن أوجه استدلالاته في الرد أنه قال: «إنه لم يأت لهذا المعنى في القرآن نظير في موضع واحد» .

مثال: قوله تعالى: {فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: 75].

قيل: هي آيات القرآن، ومواقعها: نزولها شيئاً بعد شيء.

وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء.

وقد علل ابن القيم لهذا القول فقال: «ويرجح هذا أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب؛ كقوله تعالى: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} [الطور: 49]، وقوله: {وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ} (1) [الأعراف: 54]. [112]

10 - ما يتعلق بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين

استخدام ابن جرير في ترجيحاته إجماع الحجة ـ وهو قول الأكثر عنده ـ استخدمه في ترجيح أحد الأقوال أو في تخطئتها.

مثال: قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199].

قيل: الأمر لقريش، والناس من عداهم.

وقيل: الأمر للمسلمين، والناس وإبراهيم عليه السلام، وهو قول الضحاك.

قال ابن جرير الطبري: «والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريشاً ومن كان متحمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله».

مثال: قوله تعالى: {إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا} [البقرة: 69].

قال أبو الليث: «ويقال: أراد بها البقرة السوداء ...

ولكن هذا خلاف أقاويل المفسرين، وكلهم اتفقوا أنه أراد به اللون الأصفر، إلا قولاً روي عن الحسن البصري» .

**الدرس(8)**

**قواعد التفسير ([[11]](#footnote-11))**

**القواعد هي: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال "**

**ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول. وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين:**

**القواعد العامة، والقواعد الترجيحية، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل. ([[12]](#footnote-12))**

**أولاً: القواعد العامة: المراد بهذه القواعد: القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن. ويبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد، ومنها ما يكون لغوياً، ومنها ما يكون أصوليّاً، ومنها ما يكون بلاغيّاً ...**

**أمثلة لهذه القواعد:**

**1 - قال ابن القيم: «المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان»**

**2 - قال الشنقيطي: «تقرَّر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني** كلها صحيحة تعيَّن حملها على الجميع، كما حققه بأدلة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن».

3 - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه. قال الشنقيطي: «ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه» .

4 - إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا حاجة إلى قول من بعده.

5 - قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ} [الأحقاف: 10].قال مسروق: والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، وما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد صلّى الله عليه وسلّم بها قومه، قال فنزلت: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ} [الأحقاف: 10] قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد صلّى الله عليه وسلّم فآمنوا بالتوراة وبرسولهم، وكفرتم به. وقال سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن سلام وابن عباس: الشاهد عبد الله بن سلام، وبه قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والحسن، وابن زيد. **قال الطبري** :«والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} في سياق توبيخ الله ـ تعالى ذكره ـ مشركي قريش احتجاجاً عليهم لنبيه صلّى الله عليه وسلّم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب التي نزل فيه، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي».

6 - إعراب القرآن ينبغي أن يكون على أفصح الوجوه، ولا يفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما.

مثال : في قوله تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ} [البقرة: 2] قال أبو حيان: «وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ}».

والذي نختاره منها أن قوله: {ذَلِكَ الْكِتَابُ} جملة مستقلة من مبتدأ وخبر؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار؛ وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف وأسوغها في لسان العرب، ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس وشعر الأعشى يُحمِّله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، فكما أن كلام الله من أفصح كلام فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيراً مما ذكروه لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه».

قواعد في العموم:

أـ حذف المتعلق يفيد العموم النسبي ([[13]](#footnote-13)) ؛ أي: يفيد تعميم المعنى المناسب له، ويدخل في ذلك العموم ما كان سياق الكلام جاء من أجله، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام. ومن أمثلته قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]. [90] فالمتعلق بالفعل «تتقون» محذوف، ويمكن تقدير عدة متعلقات؛ مثل: تتقون الله، تتقون النار، تتقون المحارم([[14]](#footnote-14)) .

ب ـ إذا دخلت (ال) على الأوصاف، وأسماء الأجناس، فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم. مثال الوصف: قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} إلى قوله: {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 35]. يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله معاني الإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق ... إلخ.

مثال اسم الجنس: قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِّرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].فيشمل البر جميع أنواع الخير، وتشمل التقوى كل ما يلزم اتقاؤه .

جـ النكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم. مثال سياق النفي: قوله تعالى: {يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا} [الانفطار: 19] يعم كل نفس، وكل شيء.

مثال سياق النهي: قوله تعالى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22] تشمل أي ند جعل الله.

مثال سياق الشرط: قوله تعالى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النحل: 53] تشمل أي نعمة عند العبد.

مثال سياق الاستفهام: قوله تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} [فاطر: 3] تشمل أي خالق غير الله . [91]

د ـ المفرد المضاف يفيد العموم. ومن أمثلته قوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11]، وقوله: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا} [إبراهيم: 34] فإنها تشمل كل نعمة أنعمها الله على عبده.

هـ الفعل المضارع إذا جُزم أو نُفي بـ (لا) فإنه يفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].قال الطاهر بن عاشور: «ووقوع فعل «تلقوا» في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد إلى التهلكة ...».

وـ ومن صيغ العموم وألفاظه الواردة في القرآن ـ وهي كثيرة ـ:

كل، وجميع، وأجمعون، وكافَّة، ومن وما الشرطية والاستفهامية، والموصولة والمصدرية، والجمع المضاف، واسم الجمع، كالقوم، والذي، والتي ... إلخ.

فهذه الألفاظ إذا جاءت فإنها تدل على العموم، وذكر شواهدها يطول.

إنَّ المشددة المكسورة تفيد التعليل: مثل قوله تعالى: {اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [الحج: 1]والمعنى: اتقوا ربكم؛ لأن زلزلة الساعة شيء عظيم.

الفاء تفيد التعليل: مثل قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222]. [92]وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا} [المائدة: 38].ففي الأولى: لعلة كون المحيض أذى. وفي الثانية: لعلة سرقتهما .

الجملة الاسمية تدل على الثبوت .

الجملة الفعلية تدل على التجدد مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الأنفال: 3]. قال الطاهر بن عاشور: «وجيء بالفعلين المضارعين في «يقيمون» و «ينفقون»، للدلالة على تكرار ذلك وتجدده».

مجيء الفعل الماضي بصيغة المضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث. مثل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً} [الحج: 63]، قال الطاهر بن عاشور: «وإنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة «تصبح مخضرة» مع أن ذلك مفرع على فعل «أنزل من السماء ماءً» الذي هو بصيغة الماضي؛ لأنه قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العجيبة الحسنة».

فائدة اسم الموصول الدلالة على عِلِّية الحكم؛ أي: قرن الأمر بعلته. فمثلاً، قوله تعالى: {وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا} [سبأ: 42] علة القول لهم هو أنهم ظلموا. وأخيراً؛ فهذه الأمثلة غيض من فيض، وبالمطالعة ستجد أكثر من هذه. [93]

:::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::::

1. () البرهان في علوم القرآن 2/ 148. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر هامش مفتاح العلوم للسكاكي، ص 21. [↑](#footnote-ref-2)
3. () مناهل العرفان 1/ 472. [↑](#footnote-ref-3)
4. () دراسات في مناهج المفسرين، ص 31. [↑](#footnote-ref-4)
5. () من كتاب د. فهد الرومي مباحث في أصول التفسير [↑](#footnote-ref-5)
6. () فصول في أصول التفسير (ص: 76) [↑](#footnote-ref-6)
7. () **ويمكن الاستفادة في هذا الموضوع ممّا كتب في أسباب اختلاف العلماء من حيث العموم، ومن أهمها رسالة ابن السيد البطليوسي، التي سمَّاها: «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم».** [↑](#footnote-ref-7)
8. () ظهر أخيراً كتاب «أسباب اختلاف المفسرين» للدكتور محمد الشايع [↑](#footnote-ref-8)
9. () يٌراجع كتاب فصول في أصول التفسير ل د.الطيار. [↑](#footnote-ref-9)
10. () من كتاب فصول في أصول التفسير (ص: 118) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-10)
11. () فصول في أصول التفسير (ص: 118) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يرجع في هذه القواعد إلى كتاب الدكتور حسين الحربي «قواعد الترجيح عند المفسرين» وكتاب الدكتور خالد السبت «قواعد التفسير». [↑](#footnote-ref-12)
13. () «التفسير القيم» (268، 269). [↑](#footnote-ref-13)
14. () «القواعد الحسان» [↑](#footnote-ref-14)